- في الباب عن أبي هريرة وجابر : .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب وفيه عبد الله بن المفضل وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا . قال أبو داود : لا بأس به [ص 215] وكان على المظالم ببغداد وقال علي ابن المديني : لا بأس به . وكذلك قال أحمد وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال يحيى : مرة ضعيف ومرة لا بأس به وفيه كلام طويل .

وأما حديث جابر فأشار إليه الترمذي .

والحديث يدل على أن التوضء مرتين يجوز ويجزئ ولا خلاف في ذلك